فانت حر فقد منا انه بمثل هذه الصيغة يكون ماذونا لامكانه
فليتامل قوله كذا قال الزيلعي الخ اجرى الايراد مجرى فسوع
لان ما حكاه المصنف عن الكافي قد رصد به الزيلعي في تعليل
المسئلة ثم قال ثانيا ولان هذا عقد يشتمل على بيع الخ وهو
وليس ضارا فلا ينسب الى الخطا قوله يعني في احدايهما الخ
وان لم ينص المولى على تعليق العتق بادايهما في ظاهر الروايتين
كما في الاختيار تنبيهان الاول للمولى فسخ الكتابة الفاسدة
كما ذكره قاضي خان الثاني لم يبين المصنف رحمه الله حكم العتق
في باقي الصور الفاسدة فنقول انه يعتق باداء قيمته اذا كاتبه
عليها لانها معلومة من وجه وتصير معلومة من كل وجه
عند الاداء حتى تصير معلومة القدر والجنس والصفة انتهى
وانما يثبت اداء القيمة بتصادقهما او باداء القاضي ما يقع به تقويم
المقومين واذا كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين قال
الزيلعي انه لا ينعقد للعقد اصلا انتهى وقال في العناية
لم ينعقد العقد في ظاهر الرواية الا اذا قال له اذا اديت
الي فانت حر فحينئذ يعتقه بحكم الشرط انتهى فهذا يفيد انه
باطل لا فاسد واما اذا كاتبه على ماية ليرد سيدر عليه
وصيفا فبدل الكتابة مجهول القدر فلا تصح كذا علله الزيلعي
وقوله فلا تصح اي فتكون باطلة لما قاله الزيلعي بعد ذلك
ان الاصل عند علمائنا الثلاثة ان المسمى متى كان شيا
لا يصلح عوضا لجهالة القدر او لجهالة الجنس فان العبد لا يعتق
باداء

باداء المسمى ولا باداء القيمة اذ لا ينعقد هذا العقد اصلا لا على
وجه المسمى ولا على القيمة انتهى قوله وقال زفر لا يعتق الا باداء
قيمة نفيه قال الزيلعي متعلقا لما في البدل في الكتابة الفاسدة
قال القيمة فيعتق باداءه ولا يعتق باداء ما ليس ببدل هكذا ذكره
في الكافي وعزاه الى المبسوط والذخيرة في الهداية انتهى قوله
قال في الكفاية وفي نسخ الهداية يعني في بعض نسخها
منسوبا الى زفر لا يعتق الا باداء قيمة الخمر لما قال الزيلعي بعد ما
قدمناه من موافقة الهداية لما في المبسوط والذخيرة وفي بعض
نسخ الهداية وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة الخمر وهو غلط
من الكاتب انتهى قوله وانه مشكل جدا قد علمت انه غلط
وقد تبع هذا الغلط في الاختيار فليكن في علمك قوله ولو على
ميتة ونحوها يبطل قال في الاختيار والكتابة على الميتة والدم
باطلة لانها ليسا بمال اصلا ولا موجب لها ولو علق العتق باداءها
عتق بلا اداء لوجود الشرط ولا شيء عليه لعدم المالية ثم قال
ولو علق عتقه باداء ثوب او دابة او حيوان فاد لا يعتق
للجهالة الفاحشة انتهى قلت ويخالفه قول الزيلعي انه يعتق
ذكره قريبا من قوله قال وصح على حيوان غير موصوف ونصه
بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب لانه يختلف
اختلافا فاحشا لا يوقف على مراد المولى فكانت الكتابة باطلة
فلا تعتبر اصلا حتى لو ادى قيمته ايضا لا يعتق الا اذا علقه
به قصدا بان قال ان اديت الي ثوبا فانت حر فحينئذ يعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)